E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.78
20 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

# مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا*، استونيا*، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رمانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، لاتفيا*، ليتوانيا*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٨/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد أن جميع الدول الأعضاء يقع عليها واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة وكما ورد ذلك بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من صكوك حقوق الإنسان السارية،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة وعن لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وآخرها قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الجديدة قد ورثت وضعا فوضويا له آثار معادية على اقتصاد متدهور، ومعدل نمو مرتفع جدا، واستثمار ضئيل في مجالات الصحة والتعليم والإسكان، بعد عقود من الديكتاتورية،

وإذ تدرك أن التواجد الجماعي للاجئين الروانديين في الجزء الشرقي من الكونغو قد خلق مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة،

١- ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/CN.4/1998/58)؛

(ب) بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الصريح ببدء عملية ديمقراطية تفضي، من خلال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتنظيم انتخابات، إلى إقامة دولة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إقامة حكومة تمثيلية ومسؤولة، بما يعكس تطلعات شعب جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) بقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإنشاء لجنة دستورية بدأت عملها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وهي تتطلع لتقديم دستور جديد حددت له حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية جدولا زمنيا مفصلا؛

(د) بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الصريح بإصلاح وتعزيز فعالية النظام القضائي؛

(هـ) بالجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة لإخضاع القوات المسلحة لسيادة القانون الفعلية؛

(و) بعقد حلقة دراسية مشتركة بين الوزارات مؤخرا، حضرتها المنظمات غير الحكومية، حول مكانة حقوق الإنسان في استراتيجية إعادة البناء الوطني واستنتاجاتها بشأن تعزيز التعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) باستعداد الحكومة لإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي؛

٢- تعرب عن قلقها إزاء:

(أ) حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في شرقي البلاد الذي تتواصل فيه أعمال العنف؛

(ب) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبشكل خاص إزاء ما يلي:

'١' حدوث الإيقاف والاحتجاز التعسفيين بدون محاكمة المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والسياسيون المعارضون والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

'٢' محاكمة المدنيين واستخدام عقوبة الإعدام من قبل المحاكم العسرية، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

'٣' الوقف المؤقت لأنشطة الأحزاب السياسية، في انتظار الاستفتاء حول دستور جديد، وإزاء كون بعض شخصيات المعارضة قد احتجزت أو أُبعدت من كينشاسا؛

'٤' القيود المفروضة مؤخرا على عمل المنظمات غير الحكومية، وبشكل خاص مصادرة تقرير منظمة حقوق الإنسان وحل هذه المنظمة مؤخرا؛

(ج) رفض السماح للمقرر الخاص بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية للاضطلاع بمهام ولايته، وعدم تمكن البعثة المشتركة التي أُنشئت بموجب قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٨ من الوصول إلى البلد للاضطلاع بمهام ولايتها؛

(د) الأعداد الكبيرة من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين اختفوا في الفترة ما بين ١٩٩٤ و١٩٩٧ والذين لم يُعثر عليهم حتى الآن، وإزاء الادعاءات الخطيرة بعمليات القتل وسائر انتهاكات حقوق الإنسان بهذا الخصوص؛

٣- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) التنفيذ الكلي لتعهدها بعملية الانتقال إلى الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون؛

(ب) مواصلة جدولها الزمني للتحضيرات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة معتمدة، عند الاقتضاء، على مساعدة من المجتمع الدولي، والسماح بإعادة الإقرار الكامل لنشاط الأحزاب السياسية في وقت مبكر بما يكفي لكي توفر تلك الانتخابات خيارا ذا دلالة لشعب جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تأمين الاحترام الكامل لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك لجميع وسائل الإعلام، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات في كافة أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) العمل على نحو وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان في كينشاسا، وزيادة تعزيز التعاون معها؛

(هـ) تشجيع الوعي بحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛

٤- تعرب عن قلقها الشديد إزاء الظروف التي أرغمت الأمين العام على سحب فريق التحقيق الذي أُنشئ برعايته، بما في ذلك سلسلة العقبات التي واجهها الفريق، والاحتجاز المؤقت لأحد أعضاء الفريق، ومصادرة وثائق الأمم المتحدة، وادعاءات تخويف الشهود؛ وتلاحظ أن فريق التحقيق التابع للأمين العام سيعد تقريرا يستند إلى عمله حتى اليوم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى ما يتوفر له من مصادر أخرى؛ وتطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمّن أية تعليقات وتوصيات يرغب في التقدم بها، في جملة أمور أخرى، إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛ وتطالب حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون كليا مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واللجنة، في التطرق إلى الادعاءات المذكورة؛

٥- تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، وتطلب من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الإمكانيات المتاحة للمجتمع الدولي للمساعدة على بناء القدرات المحلية، وتطلب أيضا من المقرر الخاص الاستمرار في الأخذ بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام الاستمرار في تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) أن تطلب من المجتمع الدولي دعم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كينشاسا وذلك، بشكل خاص، قصد:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني، والخدمات الاستشارية، وبرامج الدفاع عن حقوق الإنسان، مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز النظام القضائي؛

'٢' تعزيز دعمه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة هذا التعاون وتوسيعه؛

٦- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/...، المؤرخ في ... نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد قرار اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة إضافية، ويطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الإمكانيات المتاحة للمجتمع الدولي للمساعدة على بناء القدرات المحلية، ويطلب أيضا من المقرر الخاص الأخذ بمنظور يراعي خصائص الجنسين عند التماس المعلومات وتحليلها.".

- - - - -